قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢

بتنظيم وزارة الطيران المدنى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بمؤسسة مصر للطيران ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قانون رسوم الطيران المدنى ومقابل استعلال حقوق النقل الجوى وإشغال واستغلال مبانى وأراضى الموانى الجوية والمطارات الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ فى شأن منح التراخيص المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضى النزول ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للأرصاد الجوية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تنظيم وزارة النقل والمواصلات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم مؤسسة مصر للطيران ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٨ بإعادة تنظيم هيئة ميناء القاهرة الجوى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٣ بتبعية مؤسسة مصر للطيران لرئيس مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩٣ بتبعية هيئة ميناء القاهرة الجوى لرئيس مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم بعض الوزارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة النقل والمواصلات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ٢٠٠١ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران المدنى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعمل وزارة الطيران المدنى على النهوض بمرفق الطيران المدنى وصولاً به إلى المستويات العالمية وتأمين سلامة وأمن الطيران فى خدمة المجتمع المحلى والعالمى ، وإعداد العمالة اللازمة له وتطوير أداء العاملين به بما يتمشى مع التطور فى صناعة النقل الجوى العالمى وحتى يحقق المرفق الأهداف الموضوعة له بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى إطار السياسة العامة للدولة بما يواكب المتغيرات العالمية .

(المادة الثانية)

تختص وزارة الطيران المدنى بما يلى :

١ - رسم السياسة العامة للوزارة فى إطار الأهداف المقررة لها ووضع الخطط الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف وذلك بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة ومتابعة تنفيذ هذه الخطط وتقييم نتائجها

٢ - وضع تخطيط متكامل يكفل رفع كفاءة مرافق وأجهزة الطيران المدنى فى إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وبما يتمشى مع التطوير العالمى .

٣ - رسم السياسة العامة لإنشاء المطارات وتطويرها بوضع التشريعات المنظمة لحقوق الارتفاق الجوى والمحافظة على البيئة حول جميع مطارات الجمهورية وذلك طبقًا للمستويات العالمية .

٤ - العمل على توفير وتطوير أجهزة المساعدات الملاحية والمراقبة الجوية لتأمين سلامة الطيران داخل المجال الجوى المصرى وفقًا للمستويات العالمية .

٥ - وضع قواعد ونظم سلامة وأمن الطيران المدنى بما يكفل تأمين الطائرات والركاب طبقًا للاتفاقيات الدولية .

٦ - الإشراف والرقابة على شركات الطيران والمطارات المدنية وجميع المنشآت الثابتة والمنقولة وكذلك الأجهزة والمعدات المرتبطة بنشاط النقل الجوى وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة لتأمين سلامة وأمن الطيران المدنى .

٧ - وضع خطط وبرامج النهوض بمرفق الأرصاد الجوية ليكون قادراً على تقديم خدمات الأرصاد لكافة قطاعات وأجهزة الدولة طبقًا للمستويات العالمية .

٨ - وضع خطط وبرامج التدريب العملى والنظرى على أعمال الطيران المدنى والنهوض بالمنشآت التعليمية لتواكب المستويات العالمية ، وذلك من خلال كيان أكاديمى متطور ينشأ لهذا الغرض .

٩ - فحص ومنع حوادث الطائرات طبقًا للالتزامات الدولية ، والاستعانة بنتائج البحوث والوسائل الحديثة فى المحيط الدولى للتحقيق فى حوادث الطائرات وإصدار التوجيهات والتعليمات اللازمة لمنع تكرار وقوعها ، ومتابعة تنفيذها .

١٠ - تحديد رسوم الطيران المدنى بالاشتراك مع الأجهزة المتخصصة .

١١ - إصدار تراخيص إنشاء شركات النقل الجوى التى تعمل سواء فى النقل الخارجى أو النقل الداخلى ، وذلك كله فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها .

١٢ - نشر الثقافة الجوية بين الشباب على مستوى الجمهورية بهدف إعداد قاعدة عريضة من الشباب بهوى الطيران وذلك بالتعاون مع الوزارات والهيئات المعنية لتعليم وتثقيف ورعاية الشباب فى الدولة .

١٣ - تطوير ودعم أداء هيئة ميناء القاهرة الجوى وتحديث الإدارة فى جميع المطارات المصرية كى تواكب المتغيرات العالمية .

١٤ - تطوير ودعم أداء مؤسسة مصر للطيران كى تواكب المتغيرات العالمية .

١٥ - وضع الخطط الكفيلة بتوفير العمالة المتخصصة فى مجال نشاط الوزارة ورفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين بها بما يسابر التطور العلمى والتكنولوجى .

١٦ - تنشيط الدراسات والبحوث فى مجال عمل الوزارة .

١٧ - الرقابة على أسعار خدمات النقل الجوى وفحص طلبات التغيير فيها .

١٨ - تقييم الجودة الشاملة للخدمات التى تقدم بواسطة الشركات العاملة فى نشاط الطيران المدنى ومقارنة الجودة فى التنفيذ بالمعايير المتفق عليها دوليًا ثم متابعة تصحيح أى انحراف فى هذه المعايير .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الطيران المدنى قراراً باعتماد الهيكل التنظيمى للوزارة ، على أن يراعى فيه إعادة تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد الاختصاصات لهذه التقسيمات وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وفقًا للمادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

(المادة الرابعة)

تتبع وزارة الطيران المدنى الجهات التالية :

(١) الهيئة المصرية للرقابة على الطيران المدنى .

(٢) هيئة ميناء القاهرة الجوى .

(٣) الهيئة العامة للأرصاد الجوية .

(٤) مؤسسة مصر للطيران .

(٥) المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى .

(٦) الشركة القابضة للطيران المدنى والشركات التابعة لها

(المادة الخامسة)

يكون وزير الطيران المدنى هو الوزير المختص المنصوص عليه فى القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالطيران المدنى ويستبدل بعبارات «وزير النقل ، «والنقل البحرى» ، والطيران المدنى» . وعبارات «وزارة النقل ، والنقل البحرى ، والطيران المدنى» أينما ورد ذكرها فى القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالطيران المدنى عبارتا «وزير الطيران المدنى» و «وزارة الطيران المدنى» .

(المادة السادسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠٢ م)

حسنى مبارك